



قرار لرئيس مجلس المنافسة رقم 04 / 2022 بتاريخ 01 يونيو 2022 بشأن فتح باب الترشيح لتشغيل تقني متخصص مجال الطبع المعلوماتي (infographiste) بموجب عقد بمجلس المنافسة

إن رئيس مجلس المنافسة

- بناء على الظهير رقم 1-14-117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنقيح القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة؛
- وعلى المرسوم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة؛
- وعلى المرسوم 2.19.79 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة؛
- وعلى مقرر رئيس مجلس المنافسة رقم 1 بتاريخ 06 يناير 2022 المحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمجلس؛
- وعلى مقرر رئيس مجلس المنافسة رقم 15 الصادر بتاريخ 12 ماي 2022 بشأن تحديد شروط ومسطرة تشغيل الأعوان المتعاقدين بمجلس المنافسة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن مجلس المنافسة عن فتح باب الترشيح لتشغيل تقني متخصص مجال الطبع المعلوماتي (infographiste) بموجب عقد بمجلس المنافسة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام المنصب المذكور أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا حاصلين على شهادة التقني المتخصص من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر 8 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتتميمه أو ما يعادلها **تخصص الطبع المعلوماتي**.
- أن يتوفروا على خبرة مهنية في مجال **الطبع المعلوماتي** لا تقل على خمس (05) سنوات سواء في القطاع العام أو الخاص.

المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المرشح له.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجية الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> المعدة لهذا الغرض ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعتبر يوم 15 يونيو 2022... كآخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

يتعين على المترشحين نسخ (scanner) ملف الترشيح وتحميله على برمجية الترشيح الإلكتروني المذكورة أعلاه:

✓ طلب الترشيح؛

✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

✓ نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية؛

✓ نسخة مطابقة للأصل من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة؛

✓ نسخة مطابقة للأصل من شواهد العمل التي تثبت توفر المعني بالأمر على سنوات الخبرة اللازمة لشغل المنصب المذكور.

المادة الخامسة: ترفض طلبات الترشيح الغير المستوفية للشروط المطلوبة أو تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل أو الواردة خارج الآجال المحددة أعلاه.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس المنافسة مهمة دراسة ملفات الترشيح ومراقبة مدى استيفاء المترشحين للشروط المطلوبة، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لإجراء المقابلة الانتقائية أمام اللجنة المذكورة في المادة السادسة أعلاه، وكذا تاريخ ومكان إجرائها لاحقا، عبر نشرها ببوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس www.conseil-concurrence.ma. كما سيعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بنفس الكيفية.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "www.emploi-public.ma" وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس www.conseil-concurrence.ma ويلصق بالأماكن المخصصة للإعلان بمقره.

01 يونيو 2022
الرئيس
أحمد حو
حرر بالرباط، في
المعالي
عبد
المناد